بكاء الدم وانما كان هذا من قبل لان المراد بالاول البكاء الحقيقي لا
البكاء التفكري لانه اراد ان يقول افنيت النحول فلم يبق مني غير
خواطر تجول في حتى لو شئت ابكاء قربت جفوني وعصرت
عيني يسيل منها ومع لم اجده وخرج منها بدل الدمع التفكر فالبكاء
الذي اراد ايقاع المشيبة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدى الى
التفكر البتة والبكاء الثاني مقيد معدى الى التفكر فلا يصح
تفسيراً للاول وبياناً كما اذا قلت لو شئت ان تعطي درهماً اعطيت
درهمين كذا في الدلائل الاعجاز ومما ينشاء في هذا المقام من سوء
الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول ابكى والمراد ان
البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل انما
حذف لغرض آخر وقيل يحتمل ان يكون المعنى لو شئت ان ابكي
تفكراً بكيت تفكراً اي لم يبق في مادة الدمع فصرت اقدر على بكاء
التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيبة لغرابته وفيه
نظر لان ترتب هذا الكلام على قوله فلم يبق مني الشوق غير
تفكري يأبى هذا المعنى عند التأمل الصادق لان القدرة على بكاء
التفكر لا يتوقف على ان لا يبقى فيه التفكر فافهم واما الدفع
بتوهم ارادة غير المراد عطف على اما للبيان ابتداء متعلق بتوهم
لقوله كم ذدت اي دفعت عني من تحامل حادث يقال
فلان علي اذا لم يعدل وكم خبرية ميزها قوله من تحامل

من تحامل قالوا فاذا فصل بين كم الخبرية وميزها بفعل متعد وجب
الاتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول وكل كم النصب على انها مفعول
ذدت وقيل الميز محذوف اي كم مرة ومن في من تحامل زائدة وفيه
نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه وسودة
ايام اي شدتها وصولتها حزن اي قطعن اللحم الى العظم فحذف
المفعول اعني اللحم اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده اي
ما بعد اللحم يعني الى العظم ان الحز لم ينته الى العظم وانما كان في
بعض اللحم فحذف دفعا لهذا التوهم واما لا اريد ذكره اي ذكر
المفعول ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظ لا على
ضمير العايد اليه اظهارا لكمال العناية بوقوعه اي الفعل عليه
اي على المفعول الثاني حتى كانه لا يرضى ان يوقعه على ضمير وان كان
كناية عنه كقوله قد طلبناك فلم نجدك في السودد والمجد والمكارم
مثلا اي قد طلبناك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المتاسب
فلم نجده فيفوت الغرض اعني ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ
المثل ويجوز ان يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك مواجهة
الممدوح بطلب مثله قصدا الى المبالغة في التادب حتى كانه لا يجوز
وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده وما
اما للتعميم في المفعول مع الاختصار كقولك فلان ينفك ما يولم
اي كل احد بقرينة ان المقام مقام المبالغة وهذا التعميم قال ان امكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)